

قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٥ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط المرور

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المرور برقم (٤٨٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٩.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية)

والبنود (١/ب، ج، ٣، ٤) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(أ) يلتزم العضو بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلى :-

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٢٠٠٠٠
مساعد وزير	١٧٠٠٠
لواء	١٥٠٠٠
عميد	١٢٠٠٠
عقيد	١٠٠٠٠
مقدم	٨٠٠٠
رائد	٤٠٠٠
نقيب	٣٠٠٠
ملازم أول	٢٣٠٠
ملازم	٢٣٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد :-

(ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند

(أ) على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة العقيد سنتين وتزداد ٢% من

قيمتها عن كل سنة خدمة على إعتبار أن مدة الخدمة فى رتبة العقيد هى

ثلاث سنوات بعد قضاء عامين فى رتبة العقيد ومدة الخدمة فى رتبة

العميد ست سنوات.

(٢) فى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) أى كانت

رتبة العضو قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة العقيد يعامل معاملة



إنهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (أ)
على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

وفى جميع الأحوال تكون الميزة التأمينية بحد أدنى مدفوعات العضو التى سبق
وقام بسدادها للصندوق.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة اللواء بسبب الإحالة للتقاعد أو الوفاة أو
العجز الكلى أو الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين
عنه) ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك
عن كل سنة اشترك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يصرف للعضو ميزة تأمينية تعادل نسبة العجز الجزئى الذى تم تحديده بمعرفة
اللجنة الطبية ويحد أدنى ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء
الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما
أفضل.

(٤) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بقطاع المرور مع إستمرار خدمته بوزارة الداخلية :-
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع
على إقرار قبول خصم قيمة إشترائه بالجهة التى يعمل بها ويكون مسئولاً عن
وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق، أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات
المدفوعة منه ورسوم العضوية ودون أى فوائد فى حالة عدم استمراره بعضوية
الصندوق.

مادة (٩) :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى (نصيبه
من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل
الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب
للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام
المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة
أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف له الميزة التأمينية



طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية. ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل فى (إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة).

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (٩ مكرر ، ٩ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما

كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٩ مكرر ١) :

أحكام عامة فى صرف المزايا :-

(١) تعتبر نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

(٢) يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن ٣٦ شهراً كاملة وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

(٣) يجوز صرف مبلغ عشرة آلاف جنيه من الميزة فى حالة الترقية الى رتبة اللواء على أن تخصص من أصل الميزة عند إنتهاء الخدمة بشرط أن تكون مدة اشتراكه بالصندوق لا تقل عن عشر سنوات فى تاريخ ترقيته لرتبة لواء وكذلك أعضاء الصندوق الحاليين فى رتبة اللواء الذين ينطبق عليهم هذا الشرط.



٤) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة من وزارة الداخلية.

٥) يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

٦) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٠.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦